

وقد علمت ما فيه من الخلق وما وفق به الله موسى اخذ من قول
 قاضي خان لوان الشريك الذي لم يبع اجازة بيع الشريك على له ان
 لا يرضى به الاجازة قال له ذلك لان قلعه ضرر والا فليس
 لا يجزى ان يتحمل الضرر اهـ وقاضي خان يحده كذا في
 مسئلة المسطحة والظاهر جريان ذلك في الحجر والبناء
 ايضاً فاذا اجاز الشريك البيع من الاجنبي في اراد المشتري
 ان يفعل ما يعرض من القطع او القطع او يدرك الشجر او ان القطع
 فيفسد البيع ما لم يتضح التمرق او يدرك الشجر او ان القطع
 لعدم الضرر في نفسه وهذا كله اذا لم يفسد للبايع به
 على الارض والا لم يصح البيع للزوم الضرر على المشتري باق
 بالتزويج واما لو كان الجميع للبايع ولا شريك له فيه اطلاقاً
 يجوز البيع بدون الارض الا اذا ادرك الزرع فينقلب جازياً
 كما مر في كلام المؤلف وظاهر انه في البناء يجوز لكن ما مر عن
 الفقيه والعلامة قاسم في بيع الجواز فيه ووجهه ان البناء
 اشبه رتبة الارض في كونه معداً للبناء لا يقصد قلعه ورفع
 بخلاف الظاهر ان الفراس مثل البناء فاذا كان كله لشخص
 وبيع من اخر نصفه مثلاً واجرى نصيب الارض له في حاكم
 يرضى اجارة المشاء وحكم بذلك او فرغ له عن نصيبه
 لو كانت الارض سلطانية فانه يصح كما يظهر من تعليلهم
 بالضرورة لانه لا ضرورة في ذلك لان البايع لم يبيع له على
 ارض المحصة المجببة من الفراس واذا اراد احد هما قطع حصته
 قبل الادراك يمكن رفع الضرر عن الاخر بالقسمه لان قسمه
 الفراس ممكنة فاقسم هذا الترخيص المستطاب فكل لا يجزى في
 غير هذا المكان وكذا علم بالصواب **سئل** فيما اذا كان للزاد
 بنا دار قائم بالوجه الشرعي في ارض وفق بطريق المالكه
 فباعه

فباعه من عمر بفاشر عيا بشن معلوم مقبوض فهل يكون البيع
 المزبور صحيحاً اذا ولا يتوقف على اذن متولي الوقت **الجواب**
 نعم **سئل** في عذاس مشترك بين زيد وعمر والبايعين واحد
 واخرهما اليتيم الذي هو تحت وصاية اخيه زيد فكل منهما
 حصة معلومة فباع البائعان حصتهما من بكر بفاشر عيا
 باذن الوصي المذكور واجازته لانه فهل يكون البيع المزبور
 صحيحاً **الجواب** نعم قال في ادب الاوصياء من فصل البيع والوصي
 كما لا يخفى وفيه ايضاً الوصي قائم مقام الموحي **سئل** في بيع
 حور بالمهملة جارية في وقت اهلي يريد بعض مستحق
 الوقت بيع نصيبه منها بلا اذن الناظر ولا وجه شرعي ولم
 تبلغ الا شجاراً وان قطعه فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم لا سيما
 والشجرة لم تبلغ او ان قطعهها والمسئلة في البحر من البيوع **سئل**
 نعم باع نصيبه من الزرع اعشرك قبل الادراك ولم يبيع البيع
 حتى ادرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جازياً والزماني
الجواب نعم كما صرح به قاضي خان **سئل** نعم باع نصيبه من
 الفراس القاي في ارض وفق من احد شركائه بلا تصديق ولا
 اذن من نصيبه الشراكا بموجب صك ولا حكم بصحة حاكم براهها
 فهل يكون البيع المزبور غير جازياً **الجواب** نعم قال في اتفق الوكيل
 عن الخائفة اذا كان الشريك اثنين فباع احد هما نصيبه من
 اجنبي لا يجوز واذا باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة
 فباع احدهم نصيبه من اجنبي احد شريكه لا يجوز وان منهما
 جاز اهـ **سئل** في مستحق بين زيد وعمر لم يبلغ او ان قطعهها
 يريد زيد بيع نصيبه منها بلا اذن شريكه بغير الارض ويكون
 شريكه الحي بيع نصيبه منها معه فهل ليس له ذلك وبيعه
 نصيبه كما ذكر فاسد **الجواب** نعم ليس له ذلك وبيعه